إجراء التوقيف للنظر
بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة

الأستاذ عادل مستاري
أستاذ مساعد " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـــة:

تعد الحرية الفردية أهم حقوق الإنسان المعلن عنها في جميع المواثيق الدولية و الإقليمية وكذا التشريعات الداخلية، والمساس بهذه الحرية هو اعتداء على مبدأ هام هو مبدأ قرينة البراءة الذي يعدّ دستور قانون الإجراءات الجزائية وحجر الزاوية للعدالة الجنائية، والمانع الذي يحول دون المساس بحقوق الإنسان وضماناته.

لذا نجد المشرّع الجزائي لا يتوانى في حماية الحقوق والحريات من خلال القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهو في ذلك يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وعدم المساس بالحرية الفردية من خلال الموازنة مع ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، فلا يجوز أن تكون هذه الحماية وسيلة للعصف بها[1].

وهذا ما سوف نتناوله في هذه الورقة، بمعنى ضمان التمتع ببعض الحقوق والحريات كقيد على الإجراءات الجزائية، حيث أن هذه الأخيرة تعدّ أهم المجالات الحساسة للحقوق والحريات، كون هذه الإجراءات هي أعمال من طبيعتها أنها أعمال تمس الحرية الفردية مساسا مباشرا، وتعرض الشخص إلى الخطر بمجرد دوران الاشتباه حوله من طرف السلطة المناط بها الكشف عن الجرائم، خصوصا لحظة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في مرحلة التحريات ، و الذي هو إجراء يمس مباشرة بالحرية الفردية. هذه الأخيرة حق دستوري واجب حمايته، وأن قرينة البراءة هي التي تحدد النطاق القانوني لممارسة المتهم لحريته. فالمشرّع بتقريره وتخويله سلطة الاتهام إجراء التوقيف للنظر ، فلا يجوز التضحية بصفة مطلقة بحقه في الحرية، بل يجب أن يكون التدخل بالقدر الضروري الذي من خلاله تقيد الحرية ويمس بها من أجل المصلحة العامة، وما تقوم به هذه السلطات إنما هو تمحيص للشك والشبهات التي توافرت ضد المشتبه فيه.

وعلى هذا الأساس ما دام قانون الإجراءات الجزائية يمس مساسا مباشرا بالحرية الشخصية وأن هذه الإجراءات ذات طابع ردعي وقهري وأن جل الإجراءات الجزائية قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية بما فيها الحق في الحرية حفاظا على كيان المجتمع، وأن أصل البراءة هو الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، فمن الواجب احترام هذا الأصل لحماية حرية المتهم من جهة وحماية مصلحة المجتمع من جهة أخرى، وحال بلوغ هذا التوازن بين المصلحتين نستطيع القول أن التنازع بين حق الدولة في العقاب (مصلحة المجتمع) وحق المتهم في الحرية الفردية لم يعد صراعا تصادميا بل صراعا ظاهريا يعبر عن وجهين لعملة واحدة، ذلك أن عقاب الجاني هو تأكيد للحرية الفردية للشخص البريء[2].

ويتحقق هذا التوازن في إجراء التوقيف للنظر من خلال تحديد مشروعية هذا الأخير، ومتى يغدو حجزا تعسفيا ؟، وما هو القدر الضروري لاتخاذه من أجل الحد من الحرية الفردية؟، وما هي الضمانات الواجب توافرها لاحترام أصل البراءة ؟.

للإجابة على كل هذه التساؤلات نتعرض في هذا المقال إلى مفهوم الحق في الحرية الفردية كحق من حقوق الإنسان، وعلاقته بقانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مركزه القانوني، ثم البحث في مبدأ أصل البراءة كدعامة أساسية لهذا الحق، وأخيرا التعرض لتقييد هذا الحق للمصلحة العامة من خلال إجراء التوقيف للنظر باعتباره إجراء جبري قهري يؤدي إلى المساس بالحرية الفردية للمشتبه فيه مساسا مباشرا.

أولا: الحرية الفردية وعلاقتها بقانون الإجراءات الجزائية.

إن المبدأ الأساسي هو أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، حيث تعدّ هذه الأخيرة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها الشرط الرئيس لممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته، والحرية حالة أصيلة في كل إنسان ولا يجوز المساس بها[3].

ونجد أن هذا الحق معترف به ومعلن بشكل أساسي ومباشر في جميع المواثيق الدولية[4] والإقليمية والتشريعات الداخلية، فقد نصت المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بقولها:« لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه » .

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في مادته (1/9)على: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه».

أما المواثيق الإقليمية فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصّت على هذا الحق في المادة1/5 بقولها: « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه،...»، وفي التشريعات الداخلية فإن الحق في الحرية الشخصية يعدّ حقا دستوريا منصوص عليه ومؤكد في القوانين الداخلية، وأن حماية هذا الحق هو واجب دستوري، ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى للحقوق والحريات.

فقد نص الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 في العديد من مواده على حماية الحرية الشخصية مثل نص المادة 47« لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها القانون » .

أما بالنسبة للحماية القانونية لهذه الحرية فإننا نجد أن توفير هذه الحماية هو الذي يضفي عليها التداخل مع معنى الحق، فنتيجة للحماية القانونية للحرية تعطي لصاحب هذا الحق صلاحية ممارسة حقه باختياره، وبهذا المفهوم يرتبط الحق في الحرية الشخصية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للإجراءات الماسة لهذا الحق دون أي سند قانوني[5].

هذا ما يقودنا إلى علاقة هذا الحق بقانون الإجراءات الجزائية من خلال تحديد المركز القانوني للحق في الحرية الشخصية. حيث يتحدد هذا المركز من خلال النظر إلى طبيعة الإجراءات الجزائية و التي هي أعمال تمس مساسا مباشرا بالحرية الشخصية كما قلنا سابقا، وأنها تعرض الحقوق والحريات للخطر، هذه الإجراءات تمر بمرحلتين أساسيتين هما المكونان للدعوى الجزائية، وهما مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، وفي كلتا المرحلتين تتعرض حرية المتهم لإجراءات تمس بحريته الشخصية، بمعنى أن المركز القانوني للحق في الحرية في قانون الإجراءات الجزائية يتحدد وفق محورين: محور مراحل الدعوى الجزائية ومحور طبيعة السلطة التي تقوم بالإجراء الجنائي. دون أن ننس أنّ المتهم يعدّ أحد أطراف الدعوى الجزائية، وبالتالي فهي تدار من جانبه أيضا من خلال حقه في الدفاع.

فقانون الإجراءات الجزائية لا تنحصر مهامه في وضع التنظيم القضائي لتجسيد مبدأ حق الدولة في العقاب فقط، بل هي أعمال إجرائية تتم في مواجهة المتهم، وتمس حريته الشخصية مساسا مباشرا، وفي مباشرتها لهذه الإجراءات تتحدد الصورة الدقيقة للحقوق والحريات[6].

وبالتالي فإن تلاقي حقوق الإنسان مع الإجراءات الجزائية ليس بالأمر المستغرب، ذلك أن هذه الأخيرة مهمتها أو هدفها الأساسي صيانة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وإقليميا وداخليا و تهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة لاستفاء حقها في العقاب وضمان حرية المتهم. لذا يقال أن قانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات أو القانون الذي ينظم الحقوق والحريات.

ثانيا: مبدأ أصل البراءة كضمانة أساسية للحق في الحرية الفردية.

إن أصل البراءة ما هو إلا تأكيد لأصل عام هو حرية المتهم، هذا ما يترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس فإن تدعيم أصل البراءة إنما هو زيادة في حماية الحقوق والحريات.

لذلك وجب الإعتماد على أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية[7]، هذا الإطار القانوني ما هو إلا مجموع الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية من التعرض للخطر خارج القانون.

فما هو إذن المقصود بأصل البراءة؟

***تعريف أصل البراءة:**

إن البحث في المدلول الحقيقي لمبدأ أصل البراءة أو قرنية البراءة إنما يتحدد بالنظر إلى الحرية الشخصية أو الفردية، وعليه فإن قرينة البراءة تهدف أساسا إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم[8] وهي المرتكز و الدعامة الأساسية للشرعية الإجرائية[*]، هذا الأخير ومهما بلغت جسامة جريمته وتوفر الأدلة ضده يبقى بريئا ويعامل بهذه المعاملة طوال مراحل الدعوى الجزائية إلى حين صدور حكم للفصل فيها .

هذا ما يعطي بالمقابل التزاما ملقى على عاتق السلطات المناط بها البحث والتحري والتحقيقات لمعاملة من قيدت حريته الشخصية كإجراء التوقيف للنظر عليه، باعتباره شخصا بريئا تحترم حريته الشخصية وإنسانيته أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها[**]

هذا الأصل (افتراض البراءة) مؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد مبرءا من الخطية والمعصية[9].

وقد جاء هذا المبدأ مكرسا في جميع المواثيق الدولية، حيث أكدت على معاملة المتهم بهذا الأصل في جميع مراحل التحقيق لحين صدور حكم نهائي، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 1/11 بقولها:« كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية ... » [10].

وأكدته الاتفاقية الأوربية في المادة (2/6)، والإتفاقية الأمريكية في المادة (1/8)، كما نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكد على هذا الحق في نص المادة 7 بقولها: « المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»[11].

أما التشريعات الداخلية فنجد أن التشريع الجزائري أقر هذا المبدأ في الدستور في نص المادة 45 بقولها « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » .

وإذا بحثنا عن الأساس القانوني لقرينة البراءة فإننا نلمسها من خلال قانون الإجراءات الجزائية، فهي تعدّ الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في هذا القانون، على اعتبار أن الركيزة الأولى للشرعية

الدستورية في قانون العقوبات هي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذه الأخيرة لا تكف لوحدها لحماية الحرية الشخصية للإنسان حال اتخاذ إجراءات لازمة في مواجهته كإجراء الحجز على النظر مثلا، ومن ثم كان لزاما وجود ركيزة أخرى تنظم الإجراءات الجزائية وتكمل الجزء الأول من الشرعية الجنائية وهي الشرعية الإجرائية المتمثلة في افتراض الأصل في البراءة.

وبالتالي فإن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الإنسان الأخرى هي الأساس القانوني لقرينة البراءة وهو ذات الأساس التي تنبع منه شرعية الإجراءات الجزائية.[12]

وتبدو أهمية مبدأ قرينة البراءة وضرورة احترامها من خلال الحاجة الماسة إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم منذ بداية الإجراءات الجزائية من خلال الدعوى الجزائية خصوصا مرحلة ما قبل المحاكمة على أساس أن هذه المرحلة تتخذ فيها العديد من الإجراءات القهرية و الجبرية الماسة بحرية المتهم كالحجز على النظر و القبض والتفتيش، ومع أن مرحلة المحاكمة تثور فيها مشكلة الحرية الشخصية، إلا أن هذه المرحلة مخصصة أساسا لفحص وتقدير عناصر الإثبات، ومن هنا قد لا تكون ثمة حاجة لاتخاذ الإجراءات الجبرية إزاء المتهم.[13]

ففي مرحلة قبل المحاكمة وجب احترام قرينة البراءة بتوفير جميع الضمانات الضرورية منذ البداية (مرحلة جمع الاستدلالات) وتتبلور هذه الضمانات أساسا في:

- تنظيم المشرّع للإجراءات الجزائية تنظيما دقيقا.
- بيان سبب هذه الإجراءات.
- بيان السلطات المختصة بها من ناحية أخرى.

وخلاصة القول في هذا العنصر أن احترام قرينة البراءة هو عدم المساس بالحرية الشخصية وهو الأصل، والنيل منها يكون الاستثناء – في حدود معينة –، وأن احترامها يعني عدم التعسف في الإجراءات التي تنال من هذه الحرية، ومعاملة المتهم على أنه شخص بريء، وأنه من خلال النتائج المترتبة عنها والمتمثلة في حمل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام وتفسير الشك لمصلحة المتهم وبناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين، لا يعني ذلك أن مبدأ قرينة البراءة يؤدي إلى إهدار و تجاهل المصلحة العامة التي تقضي بمعاقبة المجرمين وذلك باتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهتهم، بل إن هذه الإجراءات تعمل في إطار الموازنة بين مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية ومصلحة المجتمع في اتخاذ الإجراءات، بشرط أن يكون لها سند قانوني يسمح بالحد من هذه الحرية، وذلك بالقدر الذي يتيح تمحيص الشك والشبهات التي توافرت ضده وهذا ما سوف نراه من خلال العنصر التالي.

ثالثا: ضمانات إجراء التوقيف للنظر.

قلنا في موضع سابق أن قانون الإجراءات الجزائية يعد من المجالات الحساسة للحقوق و الحريات نظرا لطبيعة أعماله التي تمس مساسا مباشرا بالحرية الفردية، ومن بين هذه الأعمال أو الإجراءات إجراء التوقيف للنظر Garde a vue، و الذي تقوم به سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة عن طريق أعوانها (الشرطة القضائية).

تعريف إجراء التوقيف للنظر:

لم يشر المشرع في النصوص القانونية الخاصة بصلاحيات الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم أثناء مرحلة التحريات إلى تعريف صريح لإجراء التوقيف للنظر، بل نص في المادة 51 ق إ ج ج المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 على إمكانية التوقيف للنظر أي شخص أو أكثر إذا ادعت مقتضيات التحقيق ذلك[14]، كما نجد أن دستور 28 نوفمبر 1996 نص على هذا الإجراء في المادة 47 بقولها: « لا يتابع أحد ولا يوقف أو **يحتجز** إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها القانون »

والملاحظ أن اتخاذ هذا الإجراء يقيد من الحرية الفردية و يمس بأصل البراءة و بالتالي فإن القاعدة أن كل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بضمانات درءا لخطر التحكم في مباشرته وإلا كان مخالفا لقرينة البراءة[15] .

وهذا ما أكده المشرع الجزائي الجزائري عند نصه على هذا الإجراء بإيراد و التأكيد على الضمانات التي تحول دون التمادي فيه أو امتداده لأكثر من القدر اللازم قانونا، ونذكر من بين الضمانات:

- إطلاع وكيل الجمهورية باتخاذ إجراء التوقيف للنظر ووضع تقرير عن دواعي هذا الإجراء(م1/51 ق إ ج ج).
- أن لاتزيد مدة الحجز عن 48 ساعة إلا استثناءا و بإذن من وكيل الجمهورية(م 2/51-3 ق إ ج ج).
- إخبار المحتجز بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر1 ق إ ج ج مثل الاتصال فورا بعائلته (م 51 مكرر1/1 ق إ ج ج).
- ذكر أسباب إجراء التوقيف للنظر(م 2/52 ق إ ج ج).
- عند انتهاء الحجز يتم وجوبا إجراء فحص طبي على المحجوز (م 51مكرر1/2 ق إ ج ج).
- تقييد الحجوز في سجلات خاصة (م52-م 53 ق إ ج ج).
- وضع المحجوزين للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض(م 4/52 ق إ ج ج).
- في حالة انتهاك هذه الضمانات فإن الحجز يعد حجزا تعسفيا يرتب المسؤولية و العقوبات على ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ هذا الإجراء (م 51 الفقرة الأخيرة ق إ ج ج).

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أنه لما كانت الإجراءات الجزائية إجراءات ماسة بالحرية الفردية من جهة وأنها تسعى وتستند دائما إلى المصلحة العامة، فإنه لابد من تقييد هذه الإجراءات قانونا وأن لا تمتد خارج نطاقها الضروري و المحدود، وإحاطتها بالضمانات اللازمة و الضرورية لكفالة أصل البراءة.

وهذا ما لمسناه من خلال إجراء التوقيف للنظر الذي يعد إجراء ماسا بالحرية الفردية وخطر يهدد أصل البراءة، مما استدعى المشرع إلى إحاطته بضمانات قانونية تحول دون التعسف فيه.

وأخيرا نخلص إلى أن الإجراء الذي ينص عليه القانون دون أن يكون محاطا بضمانات الحرية الفردية يكون اعتداء تحكميا على هذه الحرية ومخالفا لأصل البراءة مما يعتبر اعتداء على الشرعية الإجرائية.

الهوامش:

(1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000، ص 363.

(2) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي،1977، ص 73

(3) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 129.

(4) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 28 .

(5) دليل المحاكمات العادلة، http://www.edhrap.net - ، ص 23.

(6) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، مرجع سابق، ص 380.

(7) المرجع نفسه، ص 602.

(8) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة 2002، ص 447.

(*)تقابلها الشرعية الموضوعية المتمثلة في مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ليكونا معا الشرعية الجنائية، وهناك من يقول أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ما هي إلا تعبير عن ضمان افتراض البراءة في الإنسان ولو كان متهما.

(**) في المملكة العربية السعودية هناك ميل واضح إلى منع منح المتهم في بعض الجرائم ضمانات احترام الحقوق الشخصية نظرا لخطورتها على سلامة المجتمع، وهذا الإجراء ليس له ما يبرره. ينظر: نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة، 2005، ص08.

(9) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الجامعيين، 2002، ص 909.

(10) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 29 .

(11) ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 148.

(12) حسن يوسف مصطفى مقابلة،الشرعية في الإجراءات الجزائية،الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2003 ص 66.

(13) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 468.

(14) نصت المادة 51 ق إ ج على مايلي:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50...".

(15) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979، ص 389.